الواجبات العائلية

الاهل والعيال

ذكرنا في الفصول السابقة واجبات الشخص منفرداً . ونريد أن نذكر في الفصول التالية واجباتِهِ مجتمعاً مع غيره من أبناء جنسه . وأول اجتماعٍ له من هذا القبيل اجتماعه بأهله وعياله . وأهلهُ زوجته ، وعيالُهُ أولاده . واذا كانوا أغنياء انضم اليهم خادم يكفيهم مؤونة العمل . ويقال للمجموع المؤلف من هؤلاء الأفراد في اللغة العربية (عَيِّلُ الرجل)وفسروه بقولهم هم اهل بيته الذين يتكفّل بهم ويموّنهم من أزواج وأولاد وأتباع . وقد اصطلح كتاب هذا العصر على تسميتهم بالعائله مع أن كلمة (عائلة)في اصل وضعها اللغوي بمعنى فقيرة . تأنيث (عائل)فقير . و (عَيْلة) فقْر . و (عال) افتقر .

وبحث الواجبات العائلية يتضمن بيان ما يجب على الشخص نحو أفراد عائلته المذكورين ويدخل فيهم أحيانا من يعوله من غيرهم كأبيه وأمه . أوْ يتيم يكفله . أو امرأةٍ تأوي الى كنفه وتعيش على نفقته .

وقد وُجدت العائلة على وجه البسيطة من يوم وجدت المرأة بجانب الرجل وَوَلَدَتْ له أولادًا . والاعْمال التي يزاولها كل من الرجل والمرأة في عائلتهما تختلف باختلاف حال الأمة التي يعيشان فيها بداوة وحضارة ، رُقيّا وانحطاطًا ويغلب في الامم المحتضرة أن تكون وظيفة المرأة إدارة الأعمال البيتية كما تكون وظيفة الرجل العمل خارجه : فهو يشتغل ثمّه ويتعب ويستثمر أتعابه ثم يلقي بهذه الثمرات الى زوجته . ويتّكل في هنائه العائلي وراحته المنزلية عليها . فالزوجة هي

الرئيسة العاملة في المنزل ، أما الزوج فهو بمثابة رئيس شرف له . وقد جاء التصريح بذلك في الحديث الشريف مذ قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ كلُّ نفسٍ من بنى آدم سيّدٌ : فالرجل سيّدُ أهله ، والمرأةُ سيّدةُ بيتِها ﴾

فانظر كيف جعل سيادة البيت للمرأة وخصّها بها وان كان لرجلها سيادة أخرى لاتنكر .

واذا كانت المرأة هي سيدة البيت ورئيسته كان من اوّل واجبات الزوج أن يحسن انتخاب تلك الرئيسة : فيختارها من ذوات العقل والدين والتربية الصالحة . فانها اذا توفّرت فيها هذه الشروط ، أصبح المنزلُ فردوس الرجل ، ومظهر كرامته في قومه ، والمنبت الخصب لذريته وأولاده . ومن ثمّ كان للمنزل والعائلة المقام الأول في نظر علماء الاجتماع حتى جعلوا نظام الحياة المنزلية اساساً لنظام الحياة الاجتماعية في الأمة كلها : فإذا فسد النظام الأول فَسَدَ النظام الثاني وانحطّت الأمةُ على أثره ، والعكسُ بالعكس . قالوا : واذا دَخَلْتَ احدى المدن كان لك ان تحكم على ارتقاء العائلة بمجرد نظرك الى حالة سكانها ، وما هم عليه من الأطوار والأخلاق في أسواقهم وحوانيتهم ومحافلهم وقهاويهم وسائر مظاهرهم الاجتماعية : فاذا رأيتهم هُنَا على نظام أدبيّ ثابت حكمت باستحكام النظام الأدبي في بيوتهم وعائلاتهم ، لأن هذا أصل ذاك . وإلاّ ، فلا .

قلنا آنفاً إن المنزل هو المغرس الأول للذريّة والأولاد ، فهم يُنْقَلون منه الى المغرس الثانى أعنى المدرسة ، ومنها الى ساحة التجارب والعمل والسعي في خدمة أمتهم ووطنهم ، كما يُنقل الفسيل من أرض الى ارض : فاذا طابت تربة المغرس الأول (العائلة) طابت اذ ذاك ثمار أبناء الامة وغزرت محصولات عقولهم واخلاقهم . وان خبُثت تلك التربة خبثت الثمار ، وقبُحت

الآثار ، وساءت الأخبار . وقال بعض علماء الاجتماع المعاصرين : إن أحقر المنازل إذا تولّت رئاسته امرأة مدبّرة بشوشة كان ملؤه الراحة والهناء والسعادة ، كان فيه أشرف العواطف العائلية ، كان عزيزاً لدى الرجل لما يستلزمه من دواعي السرور ، كان مَلاذاً للقلب ، وملجأ من عواصف الحياه ، كان خير مكانٍ للراحة من عناء الأشغال ، ومتاعب الحياة ، كان في الشدة مسلّيا ، وفي الرّخاء فخرا ، وفي كل حالٍ نعيما . فالمنزل الصالح إذن خير معاهد التربية لا للشاب وحده بل للكهل أيضاً . وفيه يتعلم الشاب والكهل البشاشة والصبر وضبط النفس وتدرك روح الحياة ومعنى الواجب اهـ . فلتنظر الأمم كيف تضع نظام عائلاتها على اساس وطيد ثابت ، ولينظر الآباء واجبهم الشرعي والاجتماعي من هذا القبيل . وأول واجب عليهم حسن اختيار سيدة المنزل كما قلنا . وقد ورد في الاحاديث النبوية الحضّ على العناية باختيارها ليَنجُب أولادها ، ويطيب العيش معها . وقد امتنّ حكيم من حكماء العرب على أولاده في قيامه بهذا الواجب نحوهم فقال :

﴿ وأول إحساني اليكم تخيّري لما جدة الأعراق بادٍ عفافها ﴾

ومن الواجبات العائلية أيضاً العناية بتربية الأهل والعيال وتعليمهم مابه صلاح أمرهم ، وتثقيف عقولهم . وفي هذا المعنى ورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم ﴾

يخاطب بذلك قوما يريدون ممارسة بعض الأعمال فهو يأمرهم بالانصراف عنها الى ماهو أهمّ منها : أنْ يرجعوا الى نسائهم واولادهم فيعلموهم ماهم في حاجةٍ اليه من ضروب العلم النافع . أمّا احاديث الحضّ على حسن معاملة الأهل والعيال والرفق بهم ، وترك الغلظة عليهم ، فكثيرة : منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ خِيارُكم خِيارُكم لنسائهم ولبناتهم ﴾
﴿ خَيرُكم خيرُكم لأهله ، وأنا خيرُكم لأهلي ﴾
﴿ إن مِن أحْسَنَ المؤمنينَ إيمانا أحسنهم خُلُقا ، وألطفهم بأهله ﴾
﴿ خَيرُ الرجالِ مِن أُمتي الذين لا يَتَطاوَلون على أهْلِيهم ويُحسِنون إليهم ولا يَظلمونَهم ﴾
﴿ كان صلى الله عليه وآله وسلم أرحمَ الناسِ بالصِّبيان والعِيال ﴾
﴿ مَنْ كان له صَبيٌّ فَلْيَتَصَابَ له ﴾

اي ليتنزّل الى أنْ يفعل في ملاعبته فعلَ الصبيان تطييباً لنفسه ، وإدخالاً للسرور على قلبه .

وروي أنه ﷺ خرج مع أصحابه يوماً الى طعام دُعُوا له ، فاذا بابنِ بنته الحسين وهو صبي يلعب مع صِبْيةٍ في السكّة . فا سْتَنْثَل رسول الله أمام القوم (اي انفرد عنهم وتقدّمهم) واقبل على الحسين فطفق يفرُّ مرة ههنا ومرة ههنا ، ورسول الله يضاحكه . ثم أمسكه فجعل إحدى يديه تحت ذَقَنه والأخرى تحت فأس رأسه (أى قفا رأسه من تحت قذاله) وأقنعه (أي رفعه) وجعل يقبّله وقال:

﴿ أنا من حُسَينٍ وحَسينٌ مني ، أَحبَّ اللهُ من أحبَّ حسينا ﴾

ومن جملة الرفق والعناية بالأهل والعيال ماورد في الحديث الشريف وهو :

﴿ كان صلى الله عليه وآله وسلم لايكادُ يدعُ أحداً من أهله في يوم عيد إلا أخرجه ﴾

يعني انه كان في صبيحة ايام الاعياد يخرج كل واحد من افراد عائلته الى خارج المدينة حيث يجتمع المسلمون لصلاة العيد في مصلاّها الخاص فيصلون ويشاهدون الناس في هذا الاجتماع الحافل . فيدخل عليهم السرور والفرح برؤية

ذلك . وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ مَشْيُكَ إلى المسجدِ وانصرافُكَ إلى أهلِكَ في الأجرِ سواء ﴾

سوّى في الأجر والثواب بين المشيتين ، مشي الرجل الى عبادة ربه ، ومشيهُ راجعاً الى مسامرة عائلته ، وكأنّ الشارع عليه السلام بقوله هذا يعرّض بأولئك القُساة الذين لا يجعلون من أوقاتهم نصيباً مفروضاً لمعاشرة عائلتهم بل ينفقونها جزافاً في أماكن اللهو والبطالة ، وبذلك تسوء عيشة العائلات وتتنغّص حياتها ، بل ربما أدّى بها الأمر أحياناً الى الفاسد والقبيح من الأعمال .

ومن الواجبات العائلية ترفيه العائلة والتوسعة عليها بالنفقة واعداد ما يلزم لها من وسائل الراحة والهناء ، ومرافق الحياة والعيش . وقد حض الشارع صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله :

﴿ ليس منا مَن وسّعَ اللهُ عليه ثم قتّرَ على عيالهِ ﴾

﴿ شرُّ الناسِ المُضيّقُ على أهلهِ ﴾

﴿ أولُ ما يُوضَعُ في ميزانِ المرءِ إنفاقُه على أهلهِ ﴾

أي ان النفقة عليهم من أول الأعمال التي يثاب عليها يوم القيامة .

﴿ أطعِمْ زوجَكَ اذا طعِمْتَ ، واكسُها اذا اكتَسيْتَ ، ولا تُقبّح الوجه ولا تضرِبْ ﴾

ينهى عن ضربها ، وكل ما يؤذيها . وعن تقبيح وجهها : فلا يواجهها بقبيح القول ، وفظيع الشتم . أو المعنى لا يقول لها « قبّح الله وجهك » وهو شتم مألوف بينهم نهى الشارع عنه بخصوصه

﴿ الويلُ كلُّ الويلِ لمنْ تركَ عِيالَه بخيرٍ وقَدِم على ربّهِ بشرّ ﴾

في هذا الحديث تحذير لأرباب العائلات الذين يجمعون المال حلالاً وحراماً سدّاً لحاجات عائلاتهم ، وأشباعا لنهماتهم ، فهو عليه السلام يقول : يالتعاسة ذلك

الأب الذي يترك عائلته بعد موته في سعة من الرزق ، وبحبوحة من العيش من مالٍ جَمَعَهُ حراماً لهم . ثم يقدُم على ربّه يوم القيامة وهو مُثقل بتبعات ذلك المال الذي جَمَعَهُ ، وخان الناس فيه . فيعذبه الله عليه ويكون قد أشبه الشمعة التي تضيء للناس وتحرق نفسها . فاذا كانت التوسعة على العيال واجباً عائلياً على ربّ العائلة فان تحرّي الانفاق عليها من المال الحلال هو أيضا واجب عائلي عليه ، تجدر به مراعاته والانتباه اليه .

النكاح والطلاق

مرّ في بحث الأهل والعيال « أن المرأة هي سيدة العائلة » كما شهد بذلك الشارع ﷺ . ومرّ أيضا ان العائلة هي ملجأ الرجل الأمين والظل الذي يأوي الى برده في المتاعب ، وهول المصائب . وليست وظيفة العائلة مقصورةً على هذا فحسب إذ ان من وظائفها أيضاً بل من أقدس وظائفها الاجتماعية على الاطلاق تقديم النسل والذرية الى الأمة : فهي التي تمدّ الامة بأبنائها الصالحين ، وأعضائها العاملين كما يُمَدُّ الجيش المحارب بأفراد الجند من وقت الى آخر . فتأسيس العائلة بواسطة النكاح ـ أي الاقتران والزواج ـ واجب اجتماعي مدني يهمّ أمره أساطين الاجتماع وواضعي الشرائع ، كما يهمهم أيّ شأن آخر سواه . وما زالوا قديماً وحديثاً يحضّون على الزواج ، ويمهدون السبيل بين أيدي طالبيه . كما ينهون عن العزوبة ، ويُنفّرون منها ، ويضعون الضرائب أو يضاعفونها على المُخْلِدين اليها . حتى قال بعضُ الحكماء « إن لمجموع البشر على كل فردٍ منهم حقاً لا بد أن يقومَ به لهم في مقابل ماقاموا به هُمْ له : أن يبنى بيتاً يُوْوَى اليه ، أو يغرس شجرة يُنتفع بها . أو يخلف ولداً يُستفاد من سعيه » . وليس في الشرائع ما يعادل الشريعة الاسلامية في الحض على القيام بهذا الواجب . من ذلك قوله صلى

الله عليه وآله وسلم :

﴿ النكاحُ سُنتي ، ومَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني ﴾

أي ان الزواج والاقترانَ مما رضيه لنفسه ولأمته فمن تركه زهداً فيه لم يكن من جماعته ولا عاملاً بشريعته .

والغرض الأصلي من هذا الحضّ والترغيب النسل والذرية وتكثير سواد الامة ، لا التمتع وقضاء حاجة الجسد . وأيُّ دليل على هذا أبين وأظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ امرأةٌ وَلودٌ أحبُّ الى اللهِ من امرأةٍ حسناء لا تَلِدُ : إني مُكاثِرٌ بكم الأممَ ﴾

فالشارعُ إنما حضّ على الزواج لهذا الغرض الاجتماعي الذي يرمي اليه زعماءُ الأمم اليومَ . ويرونه أقرب وسيلة الى تكاثر أفراد أممهم . ولا يهدأ لهم بال إذا رأوا عددها يتناقص أو يقلّ عن عدد الأمم الاخرى التي تسابقها في مضمار الحياة .

والشارع يحض الشابّ على التبكير في الزواج احتفاظاً بعفته وصونا له من الأثم . لكنه من جهةٍ ثانية يُوصيه بان لا يقدم على الزواج إلا بعد اعداد العدة ، وتوفر أسباب الهناء العائلي : فاذا كان الزواج واجبا اجتماعيا فان الأوجب منه أن يقع موقعه ، ويُثمر ثمرته ، ويستوفي شرائطه التي من شأنها أن تجعل الزوجين سعيدين قريريْ العين أحدهما بالآخر . فلا ينبغي لأحد أن يتزوج وهو منطو على فقر مُدْقع ، أو عاهةٍ منفّرة ، أو خلق رديء ، أو أية حالة سيئة يجهلها قرينه بحيث لو اطلع عليها وانكشف أمرها تنغّص عيشُهما وساءت حالهما وفات الغرض الأصليّ الذي قرّره القرآن وجعله الغاية المقصودة من الزواج مذ قال تعالى :

﴿ ومِنْ آياته أنْ خَلَق لكمْ مِنْ أنفُسِكم أزواجاً لتَسكنوا اليها وجَعَلَ بينَكم مَوَدَّةً ورَحمة ﴾

فالباري تعالى يَمتنّ علينا معشر البشر بنعمة الزواج التى من آثارها ركون الزوج الى زوجه وألفته لها ، وتبادل عواطف الحنوّ والرحمة بينه وبينها ، فالحبّ والرحمة أذن هما أساس الزواج

وأحاديث الترغيب في الزواج والحض عليه كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ الْتَمِسُوا الرزقَ في النّكاح ﴾

لاجرم أن النكاح وتأسيس العائلة قد يحْفِزُ الرجل الكسول المتقاعد عن الكسب ، المستكين للفقر ـ يحفزه إلى السعي والعمل والمثابرة على الشغل سَدّاً لحاجة عائلته ، فيُغنيه الله ويوسع عليه في الرزق ، فيكون النكاح نعم الطريق اليه . وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ مَنْ رَزَقه اللهُ امرأةً صالحةً فقد أعانَه على شَطْرِ دينِهِ : فليتّقِ اللهَ في الشْطرِ الآخر ﴾

يشير في هذا الحديث الى ما للمرأة الفاضلة من التأثير في حياة زوجها : فهي بفضل عنايتها به ، ومراقبتها له ، تحول بينه وبين فعل مايضره أو يشينه . وقد يبلغ ذلك النصف من أعماله واموره . فلينتبه هو الى اصلاح النصف الآخر من أحواله التى كثيراً ما لا يتيسر لزوجته الاطلاع عليها للحكم فيها . وهذا انما يصدق على المرأة التى توفرت فيها التربية الصحيحة ، والأخلاق الفاضلة

فلينظر المسلمون في الأمر ، وليحققّوا ظن الشارع في المرأة المسلمة . وليتّخذوا من الوسائل ما يساعد على تقويم أودها ، واستصلاح أمرها . كي يمكنهم أن يجنوا من ثمراتها ، ما ذكره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم

وأخشى ما يُخْشَى على العائلة أن يتعدّد الزواج أو ان يُعَكِّر صفوَهُ الطلاق

أما (التعدُّد) فالشارع أباحه بشرط العدل والاعتدال وأن يكون للزوج من الكفاية المالية والاخلاقية ما يمكنه من ضبط الأمر وسياسة الزوجين أو العائلتين . أما اذا نقصَه شيء من ذلك وأحس من نفسه العجز عن إقامة حدود الله التي أمره بالمحافظة عليها فالشارع إذ ذاك يمقت تَعدُّدَ الزوجات ، وينهى عنه أشدّ النهى . ولا يدلك على هذا مثلُ إمعان النظر في آيات التعدّد وفي مطاوي مفهوماتها . وهي :

﴿ فإنْ خِفْتُمْ أنْ لاتَعْدِلوا فواحِدةً . . ذلك أدنىٰ ان لاتَعُولوا ﴾

أي ان تزوجكم بالواحدة يمهّد لكم سبيلَ العدل ويُبعدكم عن الجور فقوله (تعولوا) من (عَالَ) إذا جار ومال عن الحق . أو المعنى ان تزوجكم بالواحدة يمهّد لكم سبيلَ إعاشة العائلة والانفاق عليها مادامت الزوجة واحدةً . أما اذا تعدّدن وتعدّد اولادهن فان الرجل يقع في الضيق والأفْلاس . ذلك هو معنى قوله تعالى« أدنى أن لاتعُولوُا » مِنْ (عال الرجل) إذا كثرت عياله وثقل عليه أمر معيشتهن . وقال تعالى :

﴿ ولنْ تستطيعوا أنْ تَعْدِلوا بينَ النساءِ ولوْ حَرَصْتُم ﴾

هذه الآية فى فحواها تدلّ على ان تعدّد الزّوجات مما يصعب القيام به ومراعاة شروطه : فهو اذن ضرورة تقدّر بقدرها .

وكذا (الطلاق) فان الأسلام أباحه في حالة ما اذا كان بقاءُ النكاح ودوامه يؤدي الى فساد نظام العائلة وتعرُّضها لخطَر الفوضى ، والنكَد الدائم . ومع هذا فان الشارع حضّ على الصبر ومدافعة الطلاق ما أمكن . من ذلك قوله تعالى :

﴿ وعاشِروهنَّ بالمعْروفِ : فإنْ كَرِهْتُموهنَّ فعسى أنْ تَكرهوا شيئاً ويَجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً ﴾

يقول : اصبر على ماتراه في زوجتك ، ولا تيأس من استصلاح حالها ، ورجوع حسن التفاهم بينك وبينها ، ويكون لك منها ـ بعدَ الكُرهِ الكبير ـ الخيرُ الكثير . وقال ﷺ في التنفير من الطلاق :

﴿ تزوّجوا ولا تُطلّقوا : فانَّ الطلاقَ يَهتزُّ منه العرش ﴾

واهتزاز العرش أسلوب بليغ يُراد به أن الطلاق مما يُبغضه الله تعالى ربّ العرش والعظمة والكبرياء . كما ورد صريحا في قوله عليه السلام :

﴿ أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق ﴾

﴿ ما أحلَّ اللهُ حلالاً أحبَّ اليَّ من النكاح ، ولا أحلَّ حلالاً أكره اليَّ من الطلاق ﴾

ومعنى (الحلال) في الحديثين المباحُ الذي يجوز لك فعله وتركه . وليس معناه انه مستحسن في نظر الشرع مثابٌ عليه يومَ القيامة كما يفهمه العامة من كلمة (الحلال) . وقد نهى الشارع عن الحلف بالطلاق حتى لا يعتاده اللسان كما هو دأبُ بعضِ مَنْ لاخَلاقَ لهم من العامة ، فقال ﷺ :

﴿ ماحلَفَ بالطلاقِ مؤمنٌ ، ولا استحلفَ به الا مُنافق ﴾

أي إنك اذا قلتَ قولاً فلم يُصدّقك به الآخر وكلّفك الحلف بالطلاق عليه كان ذلك الآخر منافقاً . إذ ان الكذب من آيات المنافق وعلاماته الدالة عليه ، فهو يكذب ويظنّ أنّ الناس يكذبون مثله ، فاذا حدّثوه لم يصدّقهم مالم يحلفوا بالطلاق

وسيأتي في بحث (النساء) والواجبات نحوهن بيانٌ شافٍ لسرِّ تشريع الطلاق وتعدد الزوجات في الاسلام

الذرية والاولاد

الولدُ ثمرةُ الحياة ، وريحانة البيت وأملُ العائلة والغاية المقصودة من الزواج.
قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ بيتٌ لاصبيانَ فيه لابركةَ فيه ﴾

﴿ ريحُ الولدِ من ريحِ الجنّة ﴾

﴿ الولدُ من ريحانِ الجنّة ﴾

لكن ينبغي للآباء والامهات أن يعلموا أن أولادهم ليسوا ملكا لهم كملكهم أشياءهم وأنه لم تمنحهم اياهم العناية الآلهية ليكونوا بمثابة متاعٍ أو قطعة زينة في البيت يُنافَسُ فيها ، ويُحرَصُ عليها ، وتتلذّذ النفس بالنظر اليها فحسب. وانما خُلقوا ليقضوا زمن الصبوةِ في حجر العائلة ثم يخرجوا منها أحراراً مستقلّين ويضافوا مَدَداً الى الرجال العاملين . فالعائلة اذاً مكلفة تربيةَ الطفل وتهيئته جسماً ونفساً وخُلقا للقيام بوظائفه المختلفة في خدمة قومه ووطنه . وان العناية بالأولاد وتربيتهم هذه التربية الصالحة من اكبر واجبات الأبوين التى يفرضها الشرعُ ونظام الاجتماع عليهما ، كما أن إهمالهم والتفريط في تربيتهم من اكبر الجنايات التى يمقتها الشرعُ ، وتعاقب عليها القوانينُ المدنية ، قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ أكرِموا أولادَكم وأحسنوا آدابَهم فإن أولادَكم هديّة الله اليكم ﴾

ولا يخفى أن الشكر على الهدية إنما يكون في تقبلّها بفرح ثم العناية بها ، والمحافظة عليها ، كما أن التفريط فيها كفرانٌ لحق من أهداها ، وباعثٌ على غضبه ونقمته . وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ حقّ الولدِ على الوالد أن يعلّمه الكتابةَ والسباحة والرماية وأن لايرزقه

الا حلالا طيّبا ﴾

هذه هي أهم علوم الرجال في ذلك العهد : الكتابة والسباحة والرماية بالسهام . أما اليوم فقد اختلفت الأحوال وتبدلت الأوضاع ، واستجدّت علوم غيرُ ماذكر ، لم يكنْ يُعتنى بها من قبل . فالواجبُ على أولياء الأولاد اليوم أن يعلّموهم من ذلك جميعِهِ ماهمْ في حاجة ماسّةٍ اليه ، وإن الاسلام ليقدُر هذا الاختلاف الزماني قَدْره كما ورد في الأثر « خَلّقوا أولادكم بغير أخلاقكم فقد خُلقوا لزمان غير زمانكم »

فاذا كانت الأخلاقُ تختلفُ بينَ زمن الأب وابنه فكيف يكون مبلغ اختلافها بين زمن السلَف وزمننا هذا ؟؟ وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

أيُّما امرأةٍ قَعَدَتْ على بَيتِ أولادِها فهي معي في الجنّة ﴾

يُرشد الشارع المرأة في هذا الحديث الى واجبها في تربية أولادها وهي أجدر بهذا الخطاب الشرعي من الرجل : فهو يقول لها إنّ تركها الاشتغال بما لا ينفعها ، والعكوفَ على تربية أولادها في بيتها خيرُ وسيلةٍ الى دخول الجنان .

﴿ إنّ اللهَ يُحبُّ أنْ تَعدلوا بين أولادِكم حتى في القُبَل ﴾

و (القُبلُ) جمع قبلةٍ وهي التقبيلة. وفي هذا الحديث نهى عن إيثار بعض الاولاد على بعض. ومثله :

﴿ ساوُوا بينَ أولادِكم في العطيّة : فلو كنتُ مفضّلاً أحداً لفضّلتُ النساءَ ﴾

لعلَّ السبب في استحقاق النساء للتفضيل أنهن سريعات التأثر، رقيقاتُ الشعور ، شديدات الغيرة . فإنهن لذلك أجدر بالعطايا وأنواع البر واللّطف (الهدايا) من إخوتهن الذكور . ومع هذا فالشارعُ ينهى عنه خشية التنافس والتحاسد بين الأولاد . وفي الحديث إشارة لطيفة الى وجوب العناية بالنساء ومراعاة شعورهن وعواطفهن .

وإن من أهم الاغراض التى جاء الاسلامُ من أجلها هدمَ ما كان عليه أهل الجاهلية من هضم المرأة وإذلالها والتفريط أحيانا بحياتها حتى عابهم القرآن في ذلك وعيَّرهم به مذ قال تعالى :

﴿ وإذا بُشّرَ أحدُهم بالأُنثى ظلَّ وجهُهُ مسْوَدًّا وهو كظيم. يتوارَى من القومِ من سُوءِ ما بُشّر به أَيُمسكه على هُون أم يدسّهُ في التراب الا ساءَ مايحكمون ؟؟؟ ﴾

هذا هو حال أهل الجاهلية قبل الاسلام : كانوا اذا وُلد لأحدهم أُنثى اكفهرَّ وجهه واستخفَى عن أعين الناس حياءً وخجلا . ثم فكر في كيف يتخلص من هذا الضيف الثقيل ! ؟ أيصبر عليه أو يئده تحت التراب ! ؟ ؟ فجاء الاسلام ناعيًا عليهم حالتهم هذه وبَشَّر بالمرأة ووجوب العناية بها ، واعطاها حقّها من الوجود ، وحظّها من الحقوق . ومما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى :

﴿ لاتكرَهوا البناتِ : فانّهنّ المؤنِسات الغاليات ﴾

وكان ﷺ يصلي فتتشبَّث به أُمامةُ ابنة ابنته زينب . فكان يحملها على عاتقه فاذا سجد وَضعَها ، وإذا قام حملها .

وإنما نَهى الشارعُ عن تفضيل أحد الأولاد بالعطيّة تفاديًا من التحاسد والتحاقد بينهم كما مرَّ آنفا ، بل قد يحقدون أحيانًا على أبيهم نفسه ، والأبُ مأمورٌ بأن لايتعاطى من الأسباب مايثير شيطانَ العقوق في نفس ولده ، ومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك :

﴿ رَحِمَ الله والداً أعان وَلَدَه على برِّه ﴾

﴿ أعينوا أولادَكم على برِّكم ، مَنْشاء استخرج العقوقَ من ولده ﴾

اي إنه في مكنة الأب أن يحملَ ابنه على العقوق وترك الطاعة وذلك

يكون بتفضيل أخيه عليه بوصيّةٍ أو عطيّة أو تقريظٍ [1] او ابتسامةٍ أحيانا ، فليكن الأبُ حكيماً فطنا ضابطاً لعواطفه وتوزيعها بالعدل بين أولاده ، وإلاّ جرّ على نفسه وعائلته من بعده تعباً وبَلاء .

وكما يُطالب الولدُ ببرّ والده يُطالَبُ الوالدُ نفسُهُ ببرّ ولده أيضاً ، وبرُّ كل منهما بحسبه ، وقد وصف صلى الله عليه وآله وسلم قوماً من الأبرار فقال :

﴿ إنّما سمّاهم الله الأبرار لأنهم برّوا الآباء والامهات والأبناء : كما أنّ لِوَالِدَيْكَ عليك حقّاً كذلك لِولَدِكَ ﴾

ومن جملة برّ الوالد لولده ماذكره صلى الله عليه وآله وسلم في قوله :

﴿ لا يَعِدِ الرجلُ صَبِيَّهُ ثم لا يَفي له ﴾

فإن هذا فضلا عن كونه يحمل الولدَ على احتقار والده ، واعتقاد الكذب فيه ـ يُسهّل أمر الكذب على الولد نفسه . ومن شابه أباه فما ظلم ، فينشأ كذّاباً : لا يصدُق بقول ، ولا يفي بعهد . وممّا نبّه اليه الشارع من أمر تربية الأولاد أن لا يتشاءمَ الوالدُ باحدِ أولاده ، ولا ييأس منه إذا رآه عنيداً شرساً ذا شِرَّةٍ وبَطَر . فقد يتحوّل كلُّ هذا فيه إذا أُحسنت تربيته الى أخلاقٍ فاضلة : كالشجاعة وقوة الارادة وكبر العقل والشمم وطلب المعالي : قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ عُرام الصبيّ في صِغَره ، زِيادةٌ في عقله في كِبَره ﴾

و(العُرام) بالعين المهملة الشراسة والأذى والأشَرُ والبطر ومفارقة القصد والخروج عن الحدّ . وقيل هو الفساد .

ومما ورد في فضل الولد قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ إذا ماتَ ابن آدمَ انْقَطعَ عملُهُ إلاّ مِن ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو عِلمٍ

---

(١) التقريظ ان تمدح آخر وتثني عليه . وتخصيصه بمدح الكتاب من صنيع المتأخرين.

يُنتفَعُ به ، أو وَلدٍ صالحٍ يدعو له ﴾

﴿ إنَّ الرجلَ لتُرفَعُ درجتُه في الجنّة ، فيقولُ أنّى لى هذا ؟ ؟ فيقال له : باستغفارِ ولدِكَ لك ﴾

والحنوُّ على الولد والرأفةُ به والصبرُ على ما يبدو منه أحيانا من العناد والطيش ودواعى الصبوة أمر طبيعيٌّ في الآباء إلا من ندر منهم : فقد رأى الاقرعُ بن حابس رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقبّل ولده الحسن ، فقال له : إن لي عشرةً من الولد ما قبّلت واحداً منهم . فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ إنَّ مَن لا يَرْحمُ لا يُرْحَم ﴾

وقال معاوية رضى الله عنه للأحنف بن قيس . ما تقول في الولد ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! ! ثمارُ قلوبنا . وعمادُ ظهورنا . ونحنُ لهم أرض ذليلة . وسماء ظليلة . وبهم نصول على كلّ جليلة . فان طلبوا فأَعطهم ، وإن غضبوا فأرضهم . يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم . ولا تكن عليهم قُفْلاً ثقيلاً فيَملُّوا حياتك ، ويودّوا وفاتك ويكرهوا قربك » فقال له معاوية : لله أنت يا أحنفُ لقد أرضيتني عمَّن سخطتُ عليه من وَلَدي . ثم وصله بعطيّة عظمى

الأم والاب

ان كان الولدُ ثمرَةَ العائلة أو ثمرةَ الحياة فإنّ الأبوين أصلها وعمادها . وان كان لأحدٍ حقّ على الولد بعدَ الله فهو لأبويه . وان كان الله هو خالق الولد فإن الأبوين هما مظهر ذلك الخلق وأداته وواسطته فلا عجب بعد هذا إذا رأينا الدين الاسلاميَّ يهتف من فوق رؤوس الابناء معرّفا لهم بحقوق الآباء ، على لسان سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم قائلا :

﴿ رِضا الربِّ في رِضا الوالدَينِ ، وسَخَطُهُ فى سَخَطِهما ﴾

﴿ طاعةُ اللهِ طاعةُ الوالد ، ومَعصيةُ اللهِ معصيةُ الوالد ﴾
﴿ ألاَ أُنبؤكم بأكبَر الكبائر ، الاشراكُ باللهِ وعُقوقُ الوالدَين ﴾
وقال تعالى :
﴿ ووصَّيْنا الانسانَ بوالديه إحسانا ﴾
أي ووصَّيناه بأن يحسن اليهما إحساناً يكافيء حقّهما وفضلهما عليه . ثم أثنى الله تعالى على ذلك الانسان الذي وصاه تلك الوصيّة واصفاً من جميل برّه لوالديه مذ يقول في دعائه لهما اعترافاً بحقهما :
﴿ رَبِّ أَوْزِعْني أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التي أَنعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلى والِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وأَصْلِحْ لي في ذُرّيَّتي ﴾
فهذا الولدُ البارُّ قَرَنَ في دعائه لربّه بين البرَّين : برّه بأصله مُذ شكر له تعالى ماسبق من إنعامه على أبويه – وبرّه بفرعه مذ سأله تعالى أن يُصلح له ذرّيته . فلا جَرَمَ أن يكون داخلاً في فريق الأبرار الذين قال صلى الله عليه وآله وسلم فيهم :
﴿ إنّما سمّاهُمُ اللهُ الأَبرارَ لأنهم برُّوا الآباءَ والأبناءَ كما أنَّ لآبائِكَ عليكَ حقّاً كذلكَ لأبنائِكَ عليك حقٌّ . ﴾
وذكر الوحيُ الآلهي في آيةٍ أخرى واجبات الولد نحو والده باكثر ايضاح وتفصيل فقال تعالى :
﴿ وقَضى رَبُّكَ أنْ لاتَعبُدوا إلاّ إيّاه وبالوالدَينِ إحسانا : إمّا يبلغَنَّ عِنْدَكَ الكِبرَ أحدُهما أو كلاهُما ، فلا تقلْ لهما أُفٍ ولا تنهَرْهما وقلْ لهما قولاً كريما . واخفِضْ لهما جَناحَ الذُّلّ من الرحْمةِ ، وقل رَبِّ ارْحَمْهُما كما رَبّياني صَغيرا ﴾
نُهِي الولدُ عن الاساءة الى والديه حتى في قول (أُفّ) فما بالك بغيرها

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ إنَّ منْ أكبر الكبائر أن يلعنَ الرجلُ والديه ﴾

قيل : كيف يلعنهما يارسول الله ؟ قال :

﴿ يَسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ اباه ﴾

﴿ ما برَّ أباه مَن شدَّ اليهِ الطرْف مِنْ غَضَب ﴾

(شدّ اليه الطرف) رفعه و (الطرْفُ) العينُ يعني أنه يكفيه عقوقاً وإساءةً الى أبيه أن ينظر اليه نظر المغْضَب الحنق

والأسلامُ وإن أمر ببرّ الوالدين معاً فهو يخصُّ الامَّ أحياناً بالذكر عنايةً بها . ورعايةً لها . كما هو شأنه في التوصية بجنس النساء والحضّ على تقديمهن في مواطن الرفق والترفيه . وقد سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً حادياً يحدو بأظعانهن فقال :

﴿ رِفْقاً بالقوارير ﴾

أي ارفق ياهذا بهؤلاء النساء اللّواتي يشبهن رقيق الزجاج وإنَّ حُداءَكَ بهذا التلحين العجيب يهيجُ عواطفهن ، ولطيف شعورهن . ويُثير في نفوسهنّ كامنَ الشوق والحنين الى أهليهن وذويهن . كما إنه يُتعب أجسامهن ويجهدها مما يحدثه في النّياق من السرعة والكردحة [1] .

وانظر كيف أن الشارع قدّم المرأة على الرجل مذ أوصى ببرّ الأقارب وصلة الأرحام عامة فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ برَّ أُمَّكَ ثم أباك ، وأختَكَ ثم أخاك ، ثم أدْناكَ فأدْناكَ ﴾

﴿ أُمَّكَ ثم أُمّكَ ثم أُمَّكَ ثم أباك ، ثم الأقربَ فالأقرب ﴾

---

(١) الكردحة سرعة العدو أو هي مايسميه العامة النطنطة وهو ضرب من العدو فيه تقارب خطو .

﴿ الجنةُ تحتَ أقْدامِ الأمَّهات ﴾

﴿ إذا دَعاك أبَواك فأجِبْ أُمَّكَ ﴾

يعنى أن الأمَّ أشدُّ ضعفاً، وأبْيَنُ عَجْزاً من الاب عادة فتكون أحقّ بان يُسارَع في التلبية اليها . فليس في الحديث ما يُشعر بمجافاة الأب والتقصير في خدمته ، وإنما فيه تقديم الأهمّ والأحوج الى المساعدة والمعونة .

ويقوم مقام الابوين – في وجوب برّهما وحفدهما (١) والطاعة لهما – الاخُ الأكبر والعمُّ والخالة . فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فيهم :

﴿ حقُّ كبير الأُخْوةِ على صَغيرهم كحقّ الوالِدِ على وَلَدِه ﴾

﴿ العَمُّ والِد ﴾

﴿ الخالةُ والِدة ﴾

لكن من واجب هؤلاء الثلاثة أنْ يُعاملوا الأخ الأصغر وابن الاخ وابن الاخت بالرفق والرعاية والحبّ كما يُعامل الأبوان ابنهما حتى يستحقّوا منزلتهما

ومن أسوأ آثار العقوق أنّ العاقَّ أباه يعقُّه ابنُه ويجرؤ عليه فلا يبرّه ولا يجلّه ولا يطيع له أمراً ، وهذه التجربة معهودة في الناس وطالما مُثِّلَتْ أدوارها تحت مواقع أنظارهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك :

﴿ برُّوا آباءَكم تَبرَّكم أبْناؤكم ﴾

وهذه المكافأة التى يتلقّاها العاقّ من ابنه من جملة التعجيل بالعقوبة الدنيوية قبلَ العقوبة الاخروية . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ كلُّ الذُّنوبِ يؤخِّرُ اللهُ ماشاءَ منها الى يومِ القيامةِ الاّ عُقوقَ الوالدَين: فإنّ اللهَ يُعجِّلُه لصاحِبه في الحياةِ الدنيا قبلَ الآخرة ﴾

---

(١) الحفد الخدمة أو السرعة اليها ومنه سمى ابن الابن حفيدا لأنه يسرع الى خدمة جده ثم لم يعد يلاحظ فيه ذلك وأصبح كالاسم الجامد

obeikandl.com

وقد نبّه الشارعُ الى وجوب الاعتدال في واجب الحبّ الابوي فلا يجعل الولدُ أباه إلهَة : يحلف به كلّما قام وقعد ، وأَوْعَدَ وَوَعَدَ ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ إنَّ اللهَ يَنْهاكُم أن تَحلِفُوا بآبائِكم : فمن كانَ حالفاً فلْيَحلِفْ باللّه أو لِيَصْمِتْ ﴾

منْ آداب الاسلام تركُ الحلفِ مطلقاً ، فإن الحالف إنما يُهين نفسه مذ يدلُّ بحلفه على أنه مظنّة الكذب ، فالمؤمنُ يدع الحلِفَ حتى بالله عملاً بظاهر قوله تعالى :

﴿ ولا تجْعلوا اللهَ عُرْضَةً لأيمانِكم ﴾

غير أنه إذا كانت هناك ضرورةٌ تستدعي الحالف فلْيَحْلِفْ بالله تعالى وحده ولا يتجاوزْه الى غيره ، كما أوصانا ﷺ في الحديث السابق

النساء و الايتام

قلّما يخلو أرباب العائلات من وجود نساء أو أيتام ينضوُون اليهم ، ويعيشون في كنَفهم ، فكان البحث فيما يجب لهؤلاء النساء والأيتام من العناية والرعاية من جملة (الواجبات العائلية) التي نحن في منتهَى الكلام عليها :

ذكرنا في الفصول السابقة طرَفاً من حضّ الإسلام على الرفق بجنس النساء ، وتقديمه لهن ، وذلك لأنهن موصوفات بضعف الجسم ، ولين الجانب ، ودماثة الأخلاق ، ورقّة العواطف ، فهن يتأثّرن من سوء المعاشرة ، وتنكسر نُفوسهن عند أدنى معاكسة أو مُشادّة ، وإذا قارنّا بين ماجاء به الإسلام من العناية بهن وتوفير حقوقهن ، وبين ما عليه حالهن في الأُمم الذين يتَساءلون عما إذا كان للمرأة نفسٌ ناطقة أولا ؟ وهل لها حقّ التملّك أو لا ؟ وخاصةً عرب الجاهلية

obeikandi.com

مذ كانوا يدسُّونها في التراب ، ولا تأخذهم بها رأفة ولا رحمة ـ رأينا أن الإسلام إنما جاء بإنقاذ النساء من تعاستهن وسوء حالتهن ، فقرَّر لهن الحق في الحياة والتملُّك والعمل وحرية التمتّع بكل ما خَلَقَ الله لهن وللرجال في هذه الأكوان ضمن القواعد الشرعية ، والنواميس الأدبيّة والاجتماعية ، وقد هتَفَ الاسلام بحقوقهن هذه على لسان السيدة عائشة رضي الله عنها فهي تروي عن زوجها صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

﴿ إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرجالِ ﴾

وهن وإن قدّم عليهن الرّجال في مواطن الخوف والقوة والنَّجدة والأعمال الشاقّة فقد بقي لهنّ حقّ التقديم في مواطن الدَّعة والرفق والأدب والحياء والاحتشام ، ولا حاجة للاستشهاد على ذلك من السُّنّة وأعمال السَّلَف ، فإن الأمر بيّن ، ومادة الاستشهاد غزيرة ، ويكفي فيه ما نقل الينا بالتواتر من حسن معاملته صلى الله عليه وآله وسلم للنساء واكثاره من مجاملتهنّ والوصاية بهنّ وتصريحه بحبّهن حتى ظنَّ أقوام أنَّ حبّه لهنَّ كان من قبيل حُبِّ الجسَدِ للجَسَد ، وما هو لعمري إلاّ من حب الروح للروح ، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم هو ومن سَبَقَه من الأنبياء والرُّسل يعطفون على النساء والأيتام والأطفال والأرامل والأرقاء وكلّ من يؤنس فيه الضعفُ والعجز والتعب تحت أثقال هذه الحياة ، ويَعُدُّون ذلك من أركان شريعتهم وأغراض بعثتهم

فمِمَّا وَرَدَ عن الشارع بشأن الرفق بالنساء والعطف عليهن قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ اسْتَوْصُوا بالنِساءِ خَيرا ﴾

﴿ ما أَكْرَمَ النساءَ إلاّ كَريمٌ ولا أهانهنَّ الاّ لَئيم ﴾

﴿خيرُكم خيرُكم للنساء﴾

أما اليتيمُ فقد وَرَدَ في الحضّ على حُسن معاملته والرفق به قوله تعالى :

﴿ فأمّا اليتيمَ فلا تقْهَرْ ﴾

أي فلا تدُعَّهُ (١) ولا تؤذِهِ ، ولا تَظْلِمُه ولا تأكلْ ماله ، ولا تُهملْ تربيته إذا كنتَ وليًّا له فان إبقاءه في الجهل إذلالٌ له وظلم وقهر ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ خيرُ بَيتٍ في المسلمينَ بَيتٌ فيه يَتيمٌ يُحْسَنُ اليه ، وشرُّ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُساءُ اليه ، وأنا وكافلُ اليتيم في الجنة ﴾

﴿ أَحَبُّ بيوتكم الى الله بيتٌ فيه يتيمٌ مُكْرَم ﴾

﴿ شرُّ المآكِل مال اليتيم ﴾

أي إنَّ أكْل ماله ظُلْماً وعدواناً من شَرّ الاعمال التي يُعاقب المرء عليها

﴿ منْ ضمَّ يتيماً له أو لغيره حتى يُغنيَهُ اللهُ عنه وجبتْ له الجنَّة ﴾

قوله (له أو لغيره) أي سواء كان ذلك اليتيم الذي يكفلُهُ من قَرابته وذوي رحمه أو لا ، وقوله (حتى يُغنيَه الله عنه) أي حتّى يستغني ذلك اليتيم ويمكنه الاستقلال في أموره عن كافله . حقًا إنّ اليتيم مُعرَّض للضياع في تربيته وآدابه ، وما يملك من مال ونَشَب وعقار ، فإذا كَفَلَه كافلٌ فَرَبَّاهُ وأدَّبَه وصانَ ماله ووفّره له حتى بلغ أَشُدَّه ونزَل بنفسه الى ساحة العمل والسعي ـ كان ذلك الكافل كأنما أحيا اليتيم بعد الموت • وتلافى سعادته قبل الفوْت . فلا جرم بعد أن قام بواجبه هذا أن تجب له دارُ الجنان . ويُنادى عليه : هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان

---

(١) الدع الدفع بغلظة وعنف